هذا او التصورين قوله لان الحكم فيما قاله الامام تصور الطائفة عموم نفي التصور
قوله وفيه نظر لان قوله لقائل ان يقول هذا جواب عن المنع بابطال
السند الاخص على تقدير انه يلزم الاعم من منع المقول فيقول قوله الا انه
كل تصديق لان السند اخص هو ابطال ارادة الجزئية بقوله لا بد
كما تقدم فالوجه الاحسن ان الشارح لا اعتراض فيلتبس بالافعال والاعراض.
قوله يوجب ان يقول الامام على الحكم من جملة احد هذين الامرين
لانه اثبات للشيء بابطال نقيضه وبعض تصور المحكوم عليه والمحكوم به الجهل
باحد الامرين قوله ولو صح حمل قوله احد هذه الامور الخ فان قلت
لا خفاء في صحة الحمل ولو مجازا فينبغي ان يقول لو حمل ايضا لا يترتب
الجزء على صحة الحمل بل على الحمل قلت لا يصح الحمل على المجاز مع صحة المعنى
الى الحقيقة وهناك يصح حمل الحكم على النسبة والمراد ولو صح حمله وحمل فيترتب
الجزء على النظر قوله لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك
حينئذ عدم التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى سنده عدم التصورين
والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى فان قلت عدم ورود
الدليل على الدعوى باعتبار ان اللازم منه سنده عدم التصديق تصور
الامور الثلثة وما جعل دليلا لحمل على الامرين هو عدم الورود على
الوجه الاول هو محض فيه التصور ويمكن ان يقال المراد بالامور

الاخرين والدليل وارد على الدعوى لان المدعى توقف التصديق
على الثلثة وليس كل من التصديق التوقفات الثلثة مقصودا بالاثبات
فكانه قال توقف التصديق على تلك الثلثة لظهور انه لا بد في التصديق من
الاذعان والاذعان يتوقف على التصورين فالتصديق يتوقف على الامور
الثلثة ولو كان كل من التوقف مقصودا لما كان لا اثبات التوجيه ايضا مما يرد
على المط لحمل الدعوى وهو انه لا بد في التصديق من الحكم جزءا من دليله
ولا يقتصر الفساد على ما ذكره الشارح قوله وايضا ذكر الحكم يكون
يكون مستدركا لان المط بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قيل لحد اللات رح
المحقق هاهنا غفلة وجرى على غفلة الجمهور وهذه جرئة بان حجر
في العقول بل يجب ان يعرف انه ينبغي ان لا يعتمد على قول قائل الا انه
قول حاصل حال ذا العقل بين ان يكون عاقلا وغافلا نعوذ بالله من
شوهة الغفلة وتلتحي به لحظ فلحظ فلولا ان هذا انا احد لم يخرج
من زمرة الجهلة فنقول الحق عليك ان التقدم بالطبع معناه يكون
لشيء على التقدم بالطبع على غيره فذكر الحكم في اثبات تقدم التصور على
التصديق بالطبع لبعد ان التصور ليس علة كافية فيه مدخل في بيان تقدم
تقدما طبيعيا لا تقدم بالعلة لجواز التقدم على التقدم على الاول ثم على الاخر

Copyright King Saud University